

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [6] | كتاب الطهارة: باب

الآنية: وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة

عبدالمحسن الزامل

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. طيب الله جميع اوقاتكم بالخير والمسرات. مرحبا بكم مشاهدينا الكرام. الى لقاء جديد وحلقة جديدة من برنامجكم يستفتونك. رحبوا معي في مطلع هذا اللقاء بضيفي وضيفكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المدرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي. اللهم بارك لنا - 00:00:00

في علم شيخنا واجزه عنا خير الجزاء. حياكم الله يا شيخنا. حياكم الله شيخنا وبارك الله فيكم وارحب بكم جميع اخواني المسلمين. سائلين الله سبحانه وتعالى لنا ولكم علما نافع - 00:00:25

والعمل الصالح ولعموم اخواني المسلمين اسعد اخواني واخواتي باستقبال اسئلتكم واستفتاءاتكم في هذه الحلقة الطيبة المباركة آآ حياكم الله يا شيخنا كنا قد توقفنا آآ في اللقاء السابق يا شيخنا عند آآ باب الآنية نعم آآ في متن - 00:00:35

آآ وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. لكن قول ذلك انبه الى مسألة تقدمت وهي قضية الاتخاذ سبق انه عند الجمهور كما يحرم استعمال

يحرم - 00:00:55

الاتخاذ يعني اتخاذ للزينة ان يجعلها في رهف عنده في ما تحف تحف وما اشبه ذلك لا يستعملها وسبق ان بعض اهل العلم انه لا بأس الدالة جاءت في استعمالها. الاكل والشرب وما اشبه ذلك. وسبق الدالة في هذا وان قول الجمهور اظهر والله اعلم ان - 00:01:15

معنى ظاهر في تحريم الاتخاذ قد يقال انه من باب اولي. وان لم يكن يعني من لفظ الدليل لكن من معناه ومعروف ان المعاني الواضحة يعمل بها في احكام الشريعة وفي ادلة الشريعة وهذا فيه مسائل كثيرة مسائل المقطوع بها وبعضها مسائل - 00:01:35

يعني تقرب من ذلك وبعضها الظن فيها ظاهر جدا. وهناك مسائل التعليم فيها محتمل. فهذه قد لا يجمل بما تأتي هذه العلة على الوجه التي لا يكاد يجزم بها. لان الاصل هو الحل والاباحة. لكن حين تظهر علة فيعمل بها - 00:01:55

ومن الدالة ايضا التي تضاف في هذا الباب ان يقال ما جاء في حديث علي رضي الله عنه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه عند اهل السنن وكذلك في حديث ابي موسى عند ابي هو عميس الاشعري بمعناه وكذلك عند ابن ماجه في الحديث علي رضي الله عنه -

00:02:15

ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ ذهباً يمينه حريراً اخذها حريراً بيمينه او ذهب شماله ثم قال هذان حرام على ذكور امتي حل لانائها. حل لانائها. وهذا يبين ان الذهب والفضة حرام يعني حرام على آآ الذكور - 00:02:35

وانه حل الاناث لكن القصد من هذا وان كان قد يقال حين ذكر الاناث في هذا الباب وما الحكم نساء الرجال فيما يتعلق في باب في باب الاواني واضح بالاولاني واضح فيقال ايضا ان - 00:03:05

قوله عليه الصلاة والسلام حل لانائها الشيء الذي ورد فيه الدليل هو ما يتعلق بحلي المرأة. هم. حلي المرأة وهذا لقي باب اللباس. ومعلوم ايضا اه يعني قد يقال ان الاتخاذ في هذا الباب قد يكون من جهة الرجال - 00:03:25

اظهر منه من جهة النساء فلماذا يكون مع ما تقدم الدالة مثل قوله عليه الصلاة والسلام هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ومن جهة المعنى وما اشبه ذلك مما يدل على هذا الباب. فالمعاني الصحيحة في - 00:03:45

هذا تدل على قول الجمهور رحمة الله عليهم. وسبق الإشارة الى ان القاعدة الشرعية ان الوسائل الاحكام والمقاصد وان وسائل التي تكون ذريعة الى امر محرم فان الشارع يسدها. ومعلوم ان الاتخاذ وسيلة قريبة للاستعمال. والجميع - [00:04:05](#)

في علم المعاني المذكورة في الاستعمال جميع المعاني المذكورة في علة الذهب في علة تحريم الذهب في الاستعمال هي في الاتخاذ موجودة وقد تكون اظهر لان الذي يستعملها يكون امتعتها يكون امتحنها والذي لم يستعملها - [00:04:25](#)

عندما اتخذها جعلها تحف اجعلها زينة يكون هذا اظهر في من جهة يعني ما يقع فيها من ظهور الذهب والفضة على هذا الوجه والتباهي بها وربما التفاخر بها الى غير ذلك من معاني التي تكسب - [00:04:45](#)

العبد يعني امور تتعلق بقلبه وعبادته ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله معناه ان العلة الصحيحة في هذا هذا تعود الى ما يكسب القلب من الكبرياء وما اشبه ذلك المنافي للعبودية العبودية - [00:05:05](#)

والله عز وجل يقول الله عز وما خلقت الجن الا لي والانس الا ليعبدون. وهذا قد ينافي العبودية من جهة انه حين يستعملها تكون هنالك امور تتعلق بقلبه ولا ينكسر قلبه - [00:05:25](#)

ولا يصل الى عتبة العبودية. فهذا في باب الاتخاذ اظهر كما تقدم. ايضا كذلك ينبغي ان يعلم ان هذا الذهب الذي يستعمل او يتخذ مثلا على وجه الاستعمال او يكون متخذ من اواني محرمة - [00:05:45](#)

من الذهب والفضة فهذا محرم كما تقدم. وكذلك على الصحيح ما يتعلق بالاتخاذ. وقد يسأل بعضهم منعا مسألة آ زكاة نقول ان الزكاة واجبة فيه زكاة واجبة فيه انما الزكاة لا تجب في ماء على - [00:06:05](#)

هناك في مشهد كيف تحسب الزكاة لكن لانها في اصلها حلال. هم. واستعمالها جائز انما هذا وصف عرض لها وصف لا يسقط الزكاة. انما لا تظهر الزكاة المال اذا كان المال حرام. مثل انسان غصب مالا. نعم. سرق - [00:06:25](#)

اهلا او امانة من المال خانها او نحو ذلك فهذا هو الذي يقال انه لا زكاة به لانه ليس مالك. صح وليس ملكك بل يجب عليك ان ترده الى صاحبه وهو مال حرام في حال شاكك له ولا يمكن ان - [00:06:45](#)

تكون الزكاة من هذا المال حرام لانه يبقى خبيثا. يبقى حراما والزكاة تطيب المال. وهذا معلش موجود في هذا القسم مما يكون مغصوبا او نحوه على هذا الوجه. نعم. يقول رحمه الله - [00:07:05](#)

وتصبح الطهارة منها كما تقدم. الاصطهار منها تصح وكذلك بها يعني بالواني. وان كان محرما فيها لو الانسان مثلا نزل في اناء كبير مثلا فضة واغتسل او توضع يحرم آ ذلك لكن وضوء - [00:07:24](#)

صحيح وكذلك اليها لو كان الماء يجري مثلا معه من صنوبر او اناء ويصب في ذكره يعني وهذا كله في الحقيقة على سبيل التفاخر. قد قد يكون آ يعني من جهة - [00:07:44](#)

استعمال واتخاذ من جهة ولا يستعملها بس يتظاهر بها والفقهاء يفرضون مثل هذه المسائل فهذا آ الوضوء صحيح وان كان محرما وان كان محرما قالوا لان هذا الاناء منفصل عن الوضوء. وهو توضع منفصل عن الوضوء - [00:08:04](#)

بخلاف الوضوء بالماء المغصوب. فهو مستعمل للماء المحرم. مستعملي الماء المحرم فلا ويصح الوضوء منه يصح الوضوء آ بالماء المغصوب هذا والصحيح عند جمهور العلماء انه لا فرق بين الامرين ولعل هذه مسألة - [00:08:24](#)

ان شاء الله ان ان الوضوء آ يعني على هذا الوجه وان كان محرما فالوضوء صحيح. قال رحمه الله لا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. كلام رحمه الله اجتمع اربع كلمات. هذا الاستثناء. ايه. والاستثناء - [00:08:44](#)

يعني معيار العموم كما يقال. لو سبق هذا الإشارة اليه مثل ما تقدم الا ان الذهاب من فضة. وتصح الطهارة منها ثم قال الا يعني انه تصح الظبة اليسيرة. وتكون من فظة وتكون لحاجة. شروط اربعة. يا سلام. لابد منها - [00:09:04](#)

لجواز الضبة الضبة هي يعني آلة او شيء يعني يضرب به الاناء اذا كان عنده اناء انكسر حصل فيه الشعر ربما اناء خشب او غيره واحتاج ان يسد هذا الكسر - [00:09:24](#)

يعني مثابة التلحيم يا شيخ. تلحيم احسنت تلحيم احسنت. عبارتك طيبة هذا. يعني التلحيم له. هذا يسمونها ضبة حتى يشد المكان

سد المكان فلا يجري الماء. وهذه الضبة لحاجة. اول شيء ضبة - 00:09:44

تكون ضبة هو موضع الكسر مثلا يسيرة تكون يسيرة ما تكون في غالب الاناء. حتى يكون غالب الاناء مثلا يكون انكسر غالب الاناء فكملة مثلا الحمه بفضة. يكون غالبه عندهم وهذا لا يجوز. بل تكون طبة يسيرة. من فظة - 00:10:05

يخرج الذهب. فلا يجوز ان يضرب او يلحم بذهب. وما على من الاثمان يا شيخ انا كالباتى وغيره. ها. لا ما على ثمن هذا لا هل يجوز استعماله ويجوز التوضاً فيه ويجوز الاكل فيه على غير وجه تنفخه جميل يسيرة لحاجة هذا الشرط الرابع - 00:10:28

حاجة فهذه الشروط الاربعة اجتمعت يحكوا الاجماع على جواز هذا المتخذ في طبة المكان او في الحام مكان وقولا لحاجة يخرج الضرورة اشمعنى شو الفرق بين الحاجة والضرورة؟ لحاجة ان تكون محتاجا - 00:10:48

الى اشعاب شعب ذلك المكان شد ذلك المكان وتضع عليه شيء تلحمه به محتاجة. سواء كان منه حال او في الطة او غيرهما. هذي تسمى حاجة. اذا كان الانسان احتاج لكن ما وجد - 00:11:12

شيء يلحم به من فضة. اضطر الى ماذا؟ الى غيره. ذهب الى ذهب. هذا يسمى ضرورة تسمى اذا كان اضطر الى لحمه بغير اه او سد هذا الكسر بغير فظة - 00:11:33

فضة ولا يوجد نحاس ولا شيء يقوم مقام الفضة في هذه الحال تكون ضرورة والضرورة تبيح ما هو اعلى من او ما هو اشد حتى في باب المنع. مثلا حين يحتاج الى هاي الضبة اليسيرة من ذهب. والمعنى انه يمكن ان يلحم - 00:11:54

هذه هذا الكسر بغير الفضة بنحاس بوجود النحاس مثلا لكنه محتاجها. هو لا بأس ان يلحمه فضة ولو كان عنده محاسب. لا يلزم ان اجعل نحاسا او نيك ونحو ذلك. الشروط الاربعة فان ثم اختلف في الطبة اليسيرة لزيانة. الطبة الكثيرة - 00:12:15

نجا من فضة. اه الكثيرة لزيانة هذه الثلاث مسائل. ظاهر كلام شيخ الاسلام رحمه الله بالفضة في لانه يجوز والمذهب انه لا يجوز لان الحديث هذا حديث انس عند البخاري قال انكسر - 00:12:39

اناء النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة عندنا مجموعة من الاسئلة يا شيخ لان الحقيقة ابو الوليد يسأل يا شيخنا يقول ما حدود استعمال آآ - 00:12:59

الذهب والفضة في النواحي الطبية في جسم الانسان هل هذا على وجه الاطلاق؟ ام انها محصورة بحدود معينة؟ لا نعم نقول الاخ وليد هذا ليس عليه واجب اطلاق بل هي يعني مضبوطة ما نقول مضبوطة. يحتاج مثلا الى سلم الذهب لا بأس - 00:13:09

من ذلك كذلك لو انسان مثلا آآ كان قطع ولو وضع مثلا فظة انتنا عليه احتاج الى من نحاس من ذهب مثلا مع انه الان هنالك اشياء في الطب تقوم وقد تكون اولى من جهة - 00:13:29

يعني من جهة انها توضع يؤمن ضررها مثلا فالمقصود انه اذا كان هناك ضرورة لا هذا الشيء هذا لا بأس به وفي حديث عرفة لابن اسعد عند ابي دواء الترمذي انه قال انكسر انفي يوم الكلى رضي الله عنه - 00:13:49

فاتخذت خاتما فضة فانت نعلي فامرني النبي عليه الصلاة والسلام ان اتخذ خاتما اتخذت انفا من فضة فانت نعلي فامر النبي عليه الصلاة ان اتخذ انفا من ذهب. مع انه ظاهر وبارز. فهذا موضع ضرورة - 00:14:09

وهذه المسائل حسب الحالة الواقعة. جميل. نعم. عندنا اخونا راجح من عمان يسأل شيخنا عن اه اتخاذه الذهب والفضة كاكسسوار للسلاح ويقول هل السلاح يستثنى من ذلك مثل الجنابي والسيوف وغير ذلك؟ مسألة السلاح اي فيها خلاف. فيها - 00:14:29

خلاف لكن يجوز في السلاح آآ شيء ورد بالنص من حديث انس رضي الله عنه ان لو قال كانت قطيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فهذا طبيعة والطبيعة اختلف فيها - 00:14:49

قبضة يا شيخ ها؟ هذا هو. قال كثيرون انه هي القبضة. وقال بعضهم انها مثل ما تقول الشعيرة التي تكون بعد القبضة بارزة التي تمسك اليد وحتى لا يعني يتجاوز موضع اليد مثلا تكون مرتفعة من جهة الاصابع - 00:15:09

الجهات الاصابع هذه مواضع اه في باب الذهب هذا وقع فيه خلاف وقع في خلاف بين اهل العلم وكثير من العلم يجوز الذهب التابع اليسير. الذهب التابع اليسير حتى في - 00:15:29

غير السلاح في الخاتم. هل اختاره من رجب رحمه الله؟ صوب صاحب الانصاف واختاره شيخ الاسلام رحمه الله مثل ان يكون فصا من ذهب لخاتم فضة مثلا وكذلك ايضا ما كان يسيرا في باب - [00:15:49](#)

اللباس وكذلك في باب السلاح لان التابع ليس باب الذهب فيه خلاف على اقوال منهم من منع مطلقا ثمن جوز في السلاح وفي الثياب. ومنهم من خصه بالسلاح. منهم من خصه بالسيف. لكن الصحيح انه التابع اليسير اه - [00:16:09](#)

هذا في بعض الصور لا بأس به وفي حديث معاوية رضي الله عنه عند احمد والنسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الذهب الا مقطعا. مهم وهذا حي جيد فسرره الكريم من العلم على مقطع بمعنى - [00:16:29](#)

التابع اليسير في حديث اسماء عند احمد لا يحل من الذهب ولا خر بصيصة. هم. ولا خر بصيصة يقوم بقدر عين الجرادة. عجيب. اي نعم بقدر عين الجرادة. يعني هذا الحديث ثبت هو محمول على - [00:16:44](#)

الذهب غير التابع المستقل مثل لو اتخذ مثلا خاتم من ذهب مثلا او يعني شيء حلقة مثلا من ذا ونحو ذلك السؤال الاخير يا شيخنا يقول هل آآ هذه فاطمة تقول هل يميز بين الذهب الخالص وبين ما يكون مشوبا - [00:17:06](#)

او مختلطا بشيء من ذهب. آآ كان يكون ماء الذهب او غيره. ان كانت تريد بذلك الطلاء. هم او يصبغ مثلا هذا شيء فهذا عند الجمهور يجوز قالوا لانه ليس بذهب انما مطلي بذهب. والمذهب لا يجوز - [00:17:28](#)

نذهب لا يجوز وان كان وان كان المراد مثلا بان يوضع مثل الاوراق او مثل الحفر او نحو ذلك فهذا ايضا فيه خلاف فيه خلاف ان كان يعني شيء له آآ وزنه بمعنى انه مقصود - [00:17:53](#)

فهذا في المذهب ايضا محرم ولا يجوز. وان كان شيئا يسيرا مثل آآ شيئا يسيرا لا اه يبلغ ثمنه له قيمة في العادة. فهذا لا بأس به. ومن ذلك الذهب اليسير في في مثلا - [00:18:16](#)

فيما يتعلق ببعض الاشياء مثلا مثل الملابس كما تقدم وان كانت وان كان المراد مثلا كان المراد السؤال هو الشيخ خلط بالذهب بمعنى ظاهره انه كآنه ذهب. الظاهر كآنه ذهب وليس بذهب ما يسمى الذهب الابيض - [00:18:36](#)

نعم. فهذا لا يعتبر شيئا. لا يعتبر شيئا. لكن القول في منع ما طلي بالذهب او موة سمي الموة لان المطني عندهم يكون بالاوراق اما النمو فانه يذاب الذهب ثم يغمس فيه. والغالب انه اذا غمس يكون كثيرا - [00:18:56](#)

ثم ايضا الظاهر انه ذهب. والذي يراه لا يفرق. صحيح. ويحتاج لابس هذا الشيء ان يعتذر مثلا ويقول هذا ليس بذهب هذا موه بالذهب. وان كان هذا ليس بذهب ليس بذهب. لكن هو جار على جميع العلل التي ذكرها العلماء - [00:19:13](#)

ما في تحريم الذهب. تحريم الذهب على الرجال والنساء في غير باب التحلي مثلا. فهذا هو الاظهر الله اعلم من جهة ان هذا المعنى موجود في هذه السورة. نعم. لعل السؤال الاخير يا شيخنا - [00:19:33](#)

اه يسأل احد الاخوة اظنه اه عبد المجيد عن اتخاذ الذهب والفضة في العملات النقدية كذلك مسألة مسألة يعني اذا كان الدنانير هذي كانت مستعملة متخذة الدراهم والدنانير دراهم والدنانير كانت الناس يتعاملون بها هذا العلماء قالوا ان هذه - [00:19:53](#)

ان من العلة لمنع استخدام استعمال الذهب وتطبيق النقدين. عجيب. ايه لان هي وسيلة هي وسيلة التعامل. مهم بالذهاب الدنانير والفضة الدراهم. لكن في الغالب العلماء يقولون في الغالب ان الذهب يكون في - [00:20:23](#)

شيء يسير من نحاس حتى آآ يكون آآ ابلغ في بقاءه على قوته فلا ينكسر نعلم ان ان شسمه ان هذه النقود هذه النقود هي في الحقيقة في الاصل هي في الاصل بدل عنها. هم. لكن لا نقول انها بدا الان ولا قائمة - [00:20:43](#)

مقام الذهب والفضة لكن هي في الاصل هي بدل عن الذهب والفضة. لكن من جهة الحكم ومن جهة التعامل والحكم عليها فعمل كنقد مستقل. هم. لكن حتى لا يأتي بعض المسائل التي يقع فيها اشكال - [00:21:13](#)

اذا قلنا انها بدل من الذهب والفضة. لكن نقول انها نقد مستقل. وان كانت تأخذ الاحكام الذهب والفين ضعة يرد علينا مسائل لو قلنا انها تقوم مقامها او او انها بدن عنها نعم. احسن الله اليكم شيخنا. اه ثم قال اه وتكره - [00:21:30](#)

هو مباشرتها لغير حاجة. نعم. وتقرأ مباشرة لغير حاجة. هذا ظاهر مقنع انه يحرم مباشرتها. وذكر رحمه الله وفي المبدع انه يباح. هم.

وقال هو المذهب. انه لا كراهة في هذا - 00:21:50

وانه انه يباح وانه لا كراهة في هذا لانه ما دام انه يباح اتخاذ الضبة من فضة اتخذ عليه حاجة فلا يقال لمن اراد ان يشرب من هذا نيناء اياك ان تشرب من موضع الكسر الذي اعلى الاناء ان يقدم - 00:22:08

المفروض ان الكسر في اعلى الاناء. وربما الكسر احيانا قد يكون في موضع الشرب مثلا. موضع الشرب. ربما ايضا يكون ابريق ابريق من الكسر هذا في موضع المصب اصب ابريق. الصحيح انه لا كراهة في هذا والكراهة اللي هو الحكم - 00:22:28

شرعي نحتاج الى دعاية له نعم. احسن الله اليكم. قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم ان جهل حالا. نعم يقول وتباح انية الكفار. هذا لعموم الكفار. لكن قال ولو لم تحل ذبائحه - 00:22:48

زادها رحمه الله هذه هي من مجالات زاد المستقل هذا على الاصل ولو لم تحل ذبائهم مثل المجوس والمشركون. دفعا لتوهم ان انية من لا تحل ذبيحته انها لا تجوز لانه يعني لا يتوقعون مثلا نجسات - 00:23:08

او نحو ذلك ولهذا قال ولو لم تحل ذبائهم. وان هذا هو الاصل الدالة الدالة على الاصل حل انية الذهب حل حل عنية الكفار من اليهود والنصارى وكذلك حل انية المشركون - 00:23:38

والمجوس جاءت الدالة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حلها وفي حديث ثعلب الخشاني آأ امر عليه الصلاة والسلام ان ترحم غسلا اذا ان ترحم غصنا. قال يعني ان لم تجد غيرها - 00:23:58

وهذا يعني قد يشكل لكن الجواب عنه الظاهر بالدالة الاخرى يقال ان الدالة حالة تتبع دلت على جواز البية غير اهل الكتاب من المشركون. والنبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. توظأ كما في الحديث الصحيحين من - 00:24:18

حديث عمران حصين وان كان هذا اللفظ مختصر لكن يفهم منه ان النبي توظأ واصحابه بل توظأوا من مجالات مشركة من قرية كبيرة وهي مشركة ويتوظأ من جهة مشركة فاليهود والنصارى من باب اولى وكذلك جاء في احاديث - 00:24:38

اخرى ما يدل على ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يجيب دعوة اليهود وفي حديث احمد قال مشيت الى النبي اودع النبي النبي عليه الصلاة والسلام يهودي فدعاه على خبز شعير واهالة شامخة - 00:24:58

شامخة فاذا كان هذا في انيتهم التي يعدون فيها الطعام ما كان بغير الطعام كالماء ونحو ذلك فهو من باب اولى والاحاديث عند التتبع كثيرة. ثم من ظاهر مثلا يعني وجود مثلا اليهود والنصارى وكذلك يعني حين يخالف - 00:25:18

قد يحصل استعمال انياتهم فلا بأس بذلك. اما حديث ثعلبة الخشني رضي الله عنه في الصحيحين الا التي تعيرها فارحموها غاسلا. هل توسلوا رواية احمد وابي في الصحيحين؟ هم. وفي رواية احمد وابي داود عند عن جابر - 00:25:38

باسناد جيد انه انه كانوا يشربون في انيتهم الخمر ويأكلون في امر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وهو غسلها لان العلة ما هي؟ هي جاش على فيما يتعلق يعني الطعام لانهم لا يتوقعون في امر الطعام - 00:25:58

فلهذا ايها الخنزير. نعم. يأكل الخنزير وهو محرم. نجس بالاجماع اه فلهذا اه ميتة وكذلك الخمر عند جماهير العلماء فالعلة في الغسل هو لاجل النجاسة. جميل. نجاسة. وجاء في حديث احمد ابو داود ايضا عن جابر. ان النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة اذن في

الاكل بها بلا قيد. وهذا ايضا انجاب - 00:26:28

عن اه عند احمد وابي داود ان اذن في الاكل فيها عليه الصلاة والسلام. هل يفسر هذي الرواية؟ اية الكفار ولو لم الا ذبايحهم وثيابهم وان جهل حالها. ثيابهم ان جهل حالها. وكذلك ايضا الثياب. وظاهر ايضا كلامك ظاهر - 00:26:58

كلام عموم الثياب سواء التي تلي اجسادهم وهو الشعار ما يلي شعر الجسد او الدثار وهو ما يكون فوق ذلك مثل القميص على الفانلة والسراويل او ما يكون مواليا للبدن كالفنايل والسراويل ونحو ذلك يعني ما بالشمع الداخلي ونحو ذلك - 00:27:22

فهذا كله لا بأس به. قال ان جهل حالها. جهل حالها. والمعنى انه ما دام الانسان حالها لا يدري. نقول اصل الطهارة. عصر الطهارة في باب الثياب. وايضا من الاحاديث التي يستدل - 00:27:42

فيما يتعلق طهارة طعام طهارة انية يعني طهارة انية المشركون ما ثبت في او هو في اصله في الصحيحين لكن في حديث عبدالله

المغفل وفيه انه قد ذلي بشحم جراب - 00:28:02

بالجرائم في شحم يوم طائف. فالتزمته فرأيت النبي وسلم فاستحييت فتبسم فتبسم هذا يدل انه النبي اقره عليه الصلاة والسلام وفي قوله بهذا الجراب الذي فيه شحم ومعلوم ان يعني ان مثل هذا الجراب يجوز استخدامه على ما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في - 00:28:22

حديثي آآ عبد الله معفن هذا اختنا سكيئة من فرنسا تقول شيخنا نذهب احيانا الى بعض المطاعم التي قد قدم لحم الخنزير لكن الاواني التي تأتي إلينا لا نشك ابدًا في نظافتها وانها منقاة من هذا. تسأل عن هذا مثل ما جاء - 00:28:52 في الحديث ارحموها غسلًا ان لم تجدوا غيرها. فيتأكد انها قد لحظت ولم غسلت الرحف والمبالغة في الغسل. هم تأكدت الاخت الكريمة مثلًا من وكذلك غيرها ممن يبتلى بهذه المسائل اذا تأكدوا انها لا اثر - 00:29:12

نجاسة فيها نجاسة الخنزير او الخمر. في هذه الحالة لا بأس. مع الوصية بان يتوقى المسلم في تلك البلاد حين تدخل هذي المطاعم ونحو ذلك. اه يعني حتى لا يبتلى ببعض المأكولات المحرمة. فعليه يحتاط ويحترز - 00:29:32 هذا الباب اذا ابتلي بالبقاء بينهم. احسن الله اليكم شيخنا نعود الى المتن يقول ولا يطهر جلد ميت تتم بدماع. نعم. احسنت. ولا يطهر جلد ميتة بذباء. هذا المذهب المشهور عند الحنابلة - 00:29:52

اذا مات الحيوان حتفان سواء كان مأكول او غير مأكول. هم. فان له جلده وسلخناه ودبغناه فانه لا يطهر. هم. استدلوا بحديث عبد الله بن عكيم وحديث مشهور. عند احمد وابي داود - 00:30:12

قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر او شهرين اختلف في الفاظه كثيرا. آآ انه النبي عليه الصلاة والسلام امر الا ينتفع بميتة بايهاب ولا عصا. وهذا الحديث كلام كثير والصواب عند الجمهور ان هذا الحديث لا يصح لاضطراب في - 00:30:32

اسناده واضطراب ايضا في متنه ولمخالفته الاخبار الصحيحة عن النبي فلا يقال انه ناسخ الاخبار دلت كثيرة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في طهارة الجلد باتباع جلد الميتة لكن فيه خلاف كثير هل يطغى - 00:30:52 غير مأكول اللحم او لا يطوي الا مأكول اللحم. شيخ الاسلام رحمه المذهب لا يطهر الا مأكول اللحم. وسيأتي ايضا اه اخر في في المذهب في بعض انواع الجلود التي عندهم - 00:31:12

من غير المأكول. وهي الهرة وما دونها فخلقتها السنور. مثلًا من هذه الحيوانات نعم. العرس ونحو ذلك. نعم. وقد يكون هناك حيوانات اخرى فالمقصود ان هذا المذهب ان مأكول لحمة الذي يطهر بالدماغ لما تقدم والصواب انه يطهر انه - 00:31:32 ويطهر جلد الميتة خاصة المأكول بالدباء لقول النبي عليه ايما ايهاب دمر فاضطره في حديث احمد عند احمد من السنن وهذا لفظ آآ لفظ الترمذي والنسائي وماجه ولفظ احمد وابي داود ولفظ - 00:32:02

مسلم وابي داود اذا دبغ الايهاب فقد طهر. اذا دبغ الايهاب فقد كذلك حديث آآ ابن عباس عن ميمونة. هلا عدت بها فانتفعتم به عند مسلم فدبغتموه فانتفعتم به. وجاء في حديث ميمونة واحاديث عائشة ايضا - 00:32:22 حليلة الميمونة ان النبي عليه السلام رآه جرا شاة ضخمة يعني كالحمار من جهة كبرها وضخامتها قال هلا اخذوه فانه يطهرها الماء والقرظ. طهر الماء والقرظ. وفي حديث ايضا عائشة وله الفاظ وله - 00:32:42

عند ابن حبان عند النسائي ذكاة الاديم اه دماغه ذكاة الاديم واحد اخرى في هذا الباب فالصواب ابو طهارة جلد الميت المأكول وكذلك الحديث تدل على ان غير مأكول يطهر فان مأكول يظهر - 00:33:02

لكن على تفصيل في هذا الباب. نعم. احسن الله اليكم. يسأل احد الاخوة شيخنا عن استعمال بعض المواد الكيميائية. آآ لتطهير الجلود ام لابد ان يكون من الدماغ المعروف آآ يقصد الدماغ اللي يستعمل. لا ليس الدماغ هذا لاجل زات العفونة - 00:33:22 نجاسات وهذي عند العلماء فهذه مقيدة بزوال نجاسة. هم. فكل ما علم انه ابلغ وكان هذا اخيرا مزيل الخبث يعني مثل ما جاء في حديثه رواية اخرى عند احمد وغيره يعني زيادة خبثه ونجسه - 00:33:42

فاذا زال الخبث والنجس والدجز فهذا طاهر فلو سقط مثلا في اي مكان لو في ارض ملح وزال الخبث انه يكون طاهرا بهذا. وكذلك ما ذكر اخونا السائل الكريم من جهة انه لو ازيلت بمواد كيمياوية مثلا نحو ذلك. فلكن - [00:34:02](#)

اه يعني استعمال مواد لا تكون طهارتها متحققة. طهارتها متحققة. وسبق معنا ما يتعلق ان اه ازالة النجاسة تحصل بكل مزيل على الصحيح ولا يشترط له الماء بل تحصل الطهارة - [00:34:22](#)

وللنجاسة بمعنى زوال صفات النجاسة. تتحول العين النجسة الى عين طاهرة. وان كانت في الاصل نجسة لكن تحولت الصفات من صفات نجاسة الى صفات طاهرة والاعيان هناك قاعدة مهمة في هذا الباب ان الاعيان والذوات تتبع الصفات - [00:34:42](#)

فلو كان عندنا مثلا ميتة محرمة الاكل. محرمة الاكل. قد تكون قد ميتة كلب سقطت في ارض ملح مضت مدة اه طويلة فتحول هذا الكلب الى ملح كان ملحا طيبا يجوز انتفاعك. وكذلك من باب اولى اذا كان شاة ميتة مات في حد في امرها مثلا ومن هذا الباب بل لو العذرات - [00:35:02](#)

والنجاسات وقعت في صحراء وفي مكان يتعرض للهوا والريح ويعلوه التراب ثم تحول هذا المكان النجس الى تراب عطول مدة جاز التيمم عليه والصلاة عليه ولو اصابه الماء وجرى عليه فانه يطهر - [00:35:32](#)

انه لا يزال لا لا ريح ولا طعم ولا لون. والله عز وجل يقول يحل لهم الطيبات ويحرمون الخبائث. هذا هل هو من الخبائث والطيبات؟ من الطيبات ما يمكن ان نقول ان هذا خبيث. ليس فيه من الخبث شيء. لا رائحة الخبث ولا طعم - [00:35:52](#)

والخبث ولا لون الخبث. ولهذا المعاني الصحيحة تدل على طهارته. كما تقدم ان الذوات تتبع الصفات جميل. الحقيقة في اسئلة كثيرة عن الجلود لكن ربما قراءة المتن بعض نعم. فيما يتعلق بجلود التماسيح جلود الافاعي جلود - [00:36:12](#)

خنازير الى اخره لكن ربما قراءة المتن عز وجل. قال ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس. ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس. هذا يعني كما ذاك المصنف رحمه الله انه - [00:36:32](#)

اقولك عن قول العلماء هو المذهب صاحب الانصاف رحمه الله انه يقول لا فرق بين الدبغ وعدم الدبغ ما دام انه يابس يابس الان ما يعلق بالشبه ليس رطبا. مهم. فيجوز استعماله ان تضع فيه مثلا اي مواد صلبة مثلا - [00:36:52](#)

ولو كان الجلد ميتة هذا عن مذهب. وهو كذلك اذا كان قبل الدبغ هذا واضح. هذا واضح عند الجميع يجوز استعماله لان لو انسان عنده مثلا لو عندك انسان عندك كيس فيه نجاسة او تنجس مثلا ثم يبسه النجاسة ما - [00:37:19](#)

النجاسة الان اي يعني يبست النجاسة وهذا النجاسة يمكن لو تغسل تضع عليها ماء يظهر رائحتها وذلك نقول يجوز تعملها لانه يابس والذي فيه مواد يابسة ولو وضعت شيئا طاهرا بجوار شيء نجس يابس ما ينجس - [00:37:39](#)

جميل. ما يجوز هذا مثله. ولهذا التقييد ويباح استعمال الصواب انه يجوز استعماله بعد الدبغ وقبل حتى آآ يعني ظاهر المغني كما في الانصاف يقول الظاهر انه قبل الدواء بعده سواء. وهو الاظهر من - [00:38:02](#)

معنا عن المذهب يعني بمعنى ان الدبغ في هذه الحال لا يفيدنا شيئا في مسألة استعماله في اليابس نعم جميل آآ قال آآ ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة ولبنها وكل اجزائها نجسة - [00:38:22](#)

غير شعر ونحوها. نعم. من حيوان طاهر في الحياة هذا المراد به عند المذهب عندهم قل حيوان طاهر ليس كل طاهر يريدون به الهرة وما دون كما تقدم. مهم. وما دونها في الخلقة. معنى انه هو الذي - [00:38:42](#)

يطهر بالديم عن غير مأكول لكن اذا دبغ مثل هذا بقيد ان يكون من الهرة ودونها لحديث انها من الطوافين عليكم والطوافات. عليه الصلاة والسلام بالطهارة وان سورها. قالوا كذلك ما دون - [00:39:03](#)

هذه الخلقة وهذا التعليل ضعيف. صواب التعليل بالطواف هو الرسول عليه قال انهم طوافين عليك وطوافات. هم عللوا بالخلقة. هذا مخالف لظاهر ولهذا لو الحق يعني به مثلا الحمار كثير من الناس يكون ابتلاؤهم مثلا بالحرر اكثر - [00:39:24](#)

صحيح. اكثر فهو من جهة المعنى اظهر. مهم. وان كان الصواب يعني الصواب مثل الحرر والبغال طاهر على هذا على المذهب. يقول رحمه الله ولبنها وكل اجزائها نجسة. لبن الميتة نجس. يعني لو انسان عنده عنده حيوان مأكول - [00:39:44](#)

لبن طاهر. هم. عندك شاة مثلا ناقة بقرة. هذا بالاجماع لبنوها حلال ماتت هذه الشاة مثلا وفي وضعها ممتلئ بلبنها ممتلئ هل يجوز من هذا اللبن المذهب وقول الجمهور ومذهب الشافعي ومالك انه لا يجوز. لانه تشمله حرمت - [00:40:11](#)

هو ميتة ويشمله. الامر الثاني وهذا الدين الثاني اقوى. انه آآ طاهر لاقى وعاء نجسا. وهو الطرع لان الطرع معروف انه ميتة. صحيح. انما في نفس المظروء الطرف للمظروف اللي هو اللبن - [00:40:43](#)

هذا هل هو آآ طاهر ام سموم؟ هم يقولون لا قاوعا نجسا واذا لاقى شولاقي عندهم الشيء مثل خاصة مثل اللبن والعسل ولو كان اكثر من قلتين ينجس. وهذه مسألة البحث فيها يطول - [00:41:06](#)

سبق ان الصواب ان ان الماء القليل لا ينجس الا بالتغير. ومن باب اولى غير الماء كالعسل والزيت واحد من جهة المعنى واضح لان العسل والزيت اشد احالة يعني يحيل - [00:41:26](#)

نجاسة من الماء. فاذا كان الماء على طافته لو انه كان كثيرا فوق قلة عندهم فالنجاسة هذه لا حكم لها انما استحالة استحالت في هذا الماء. من باب اولى اذا كانت هذه النجاسة اليسيرة في عسل - [00:41:46](#)

او في زيت لانه لكثافته قوة كثافته او كثرة كثافته حالته للنجاسة ابلغ من احالة الماء جاهزة. هذي مسألة. ولهذا ما دام المسألة تعود الى لملاقة اللبن الى النجاسة نقول ننظر في هذه هل تغير بالنجاسة؟ هل تغير لونه؟ طعمه ريحه فاذا حلب لانه متغير - [00:42:07](#)

ليس لانهم حليب علب من شاة ميتة لا لانه تنجس في الطرع اذا حلب وكان آآ ملاقاته يسيرة ولم يتأثر هذا اللبن بكثرتة بالنجاسة بل باقي على صفات آآ الصفات الطيبة مثل ما اتقدم ان الاعيان تتبع الذوات وتتبع الصفات ما دامت صفات هذا اللبن رائحته ولونه - [00:42:35](#)

وكيف طعمه ليس للنجاس فيه اثر فالصواب انه يجوز شربه ولو كان حلب. جميل. لانه كان قبل موتها حلال بلا خلاف صحيح. فنبقى على هذا الاصل انه حلال وطيب بعد موتها. نعم. احسن الله اليك. عندي مجموعة اسئلة والوقت يداهمني يا شيخ تأذن لي بها الله يحفظك يا شيخ - [00:43:07](#)

آآ ابو سالم يسأل يا شيخنا يقول الان يوجد جاكيتات وآآ بعض الالبسة التي آآ جزءا منها جلود ونحن لا نعلم هذه الجلود ان كانت اه جلود حلال ام حرام؟ فما حكم الصلاة فيها؟ السلام ورحمة الله عليهم. يقولون ما بيع في اسواق المسلمين - [00:43:27](#)

ولم يعلم وجهل وسأقدم. يا سلام فالاصل السلامة الا ان يعلم بنقل او اه شيء علم من هذا البلد مثلا ان هذه الجلود مثلا الجلود خنازير مثلا او جلود كلاب نحو ذلك. فهذا فهذا يبني على الحكم فيها. الخنازير عند الجمهور جلودها - [00:43:47](#)

لا تطهروا الدماغ. ذهب اه ابو يوسف رحمه الله الى طهارة جلد الكلب الخنزير وابو حنيفة ظهرت جلد الكلب دون الخنزير الديغ. مم. ذهب بعض اهل العلم الى عموم طهرت الجلود لقول النبي ايما ايهاب ديغ فقد طهر. ايما ايهاب ديغ وادلة من جهة - [00:44:17](#)

نظر فيها وانه وان الدالة انه عليه الصلاة والسلام وكذلك يعني كانت تقدم له ربما يعني وهم يستحلون كل شيء. لكن لم يكن تكن خنازير وكذلك لم يكن ويأكلون مثل هذه مثل الكلاب ونحو ذلك. لكن عموم ما يجدونه. فالاصل عند عند عن هذا القول انها طاهرة. والمسألة - [00:44:47](#)

فيها خلاف قوي وانا ما عندي فيها ترجيح لكن اقول ما دام يوجد حالها فالاصل ان كما قال ابن عمر جماعة ان مبيع لما سئل عن جنس هذه المسائل بما قال ما بيع في اسواق المسلمين يعني في الاكل وكذلك لباس يقول فكله رحمه الله نعم - [00:45:17](#)

الاخت انا رمزت لاسمها بالمتفائلة عن تقول هل يدخل في هذا ايضا جلود الافاعي بخصوص اذا كان في بعض الاحذية وبعض الحقائق الفاخرة كذا سمتها هذه مسألة اخرى مسألة يعني هل لها جلود؟ وهل يمكن - [00:45:37](#)

يعني هو يقول يقولون هذا. بعض اهل العلم اجري هذا في جلود الافاعي ونحو ذلك. اجري المسألة كما تقدم موضوع خلاف. نعم. جميل الاخير يسأل احد الاخوة يقول عن الحيوانات المحنطة يقول آآ استعمالها داخل البيوت خصوصا يقول الغزلان وبعض الحيوانات - [00:45:57](#)

الاخرى اذا حنطت وبقيت على شكلها وهيئتها لكنها محنطة من الداخل. هذي مسألة طبعا تتعلق بالتمثيل ونحو ذلك كثير من العلم

يقول ما دامت هذه ليست تماثيل وليست مصنوعة جهة تماثيل فيدخل في عموم الحلف - [00:46:17](#)

منو العميرة تحريمها؟ لانها تماثيل ولانها تشبه التماثيل فتدخل في عموم الدليل في التحريم فالله اعلم ما احسن الله اليكم اه ثم في نهاية الامر قال ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه. نعم. وهناك مسألة مهمة لكن تحتاج الى تفصيل - [00:46:37](#)

اللي ينفعها وهي الاجبان هي مسألة يعني توقعت وهي مسألة مهمة وتطول لكن ننهي الدرس يمكن باقي من الوقت كم باقي يا شباب من الوقت؟ طيب عشر دقائق يا شيخ منذ عشر دقائق نقول لعلاجهم ان شاء الله - [00:46:57](#)

اللي بساتين بحة اللي مفحة هذا هو ما يخرج من اللي هي الاجبان. هي اصلها نعم. تجبن بها يسمى المجبن الان يعني ما يؤخذ من بطنه الحمل الذي لم يأكل الطعام يرضع كذلك الجدي في بطن امه الحمل في بطن امه او الجدي الذي يرضع - [00:47:17](#)

هذا حين يذبح مثلاً يخرج من بطنه شيء اصفر فيعصر مثلاً على الحليب شيء يسير منه فيتحول الى جبن هذا اذا كان من مأكول اللحم وكذلك اذا كان من آآ من تحل ذبيحتهم كاليهود - [00:47:37](#)

النصارى هذا لا هذا من جهة المسلمين لا اشكال فيه وكذلك ايضا اذا كان من من ذبائح اليهود والنصارى. مهم. لكن الاشكال اذا كان من غيرهم كالمشركين والمجوس نحو ذلك. الجمهور على التحريم. قالوا لانها ميتة. مثل ما تقدم هو هذا فرع عن فرعون. ولا ولبن وكل اجزائه نجسة. فرع - [00:47:57](#)

مع هذه المسألة. مهم. كذلك ان يدخل فيه الانفحة. اللي يقال انفحة والانفحة. اه فهذه فيها خلاف رحمه الله واختيار والرواية الاخرى عن احمد وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله انه طاهر. هم. انه طاهر - [00:48:17](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم لما ذهبوا الى بلاد فارس وغيرهم والى سائر المدائن اكلوا من اجبانهم. ولم يسألوا عنها وهذا الدليل فيه نظر لكن الاقوى من ذلك ما رواه ابن ابي شيبه - [00:48:37](#)

فقال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن شرحبيل قال كن قال قيل او ذكر عمر رضي الله عنه عند عمر ان قوما يضعون للفحة يجعلون يجعلون آآ - [00:48:53](#)

في المنافح او لا في آآ طعامهم. فقال سمو الله وكلوا. جميل. وهذا اثر بدوية عون وشرحبيل وهو امام رحمه الله. اه لكنه اه في خلاف سماعه. روى له عن عمر - [00:49:13](#)

داوود والترمذي والنسائي وقال ابو جرعة لم يسمع منه كما قاله ابن ابي حاتم عنه وقال البخاري في تاريخه الكبير انه سمع من عمر فاذا اخذ بقول البخاري كان هذا اصح ما ثبت. ما جاء عن الصحابة. وهذا قاله الامام احمد رحمه الله. قال اصح مراد بهذا قول عمر رضي الله عنه. وجاء عن ام سلمة - [00:49:33](#)

وجاء عن سلمان رضي الله عنه ايضا هذا الشيء وانا قسموا الله وكلوا. وبينوا كيف كانوا يصنعون لما جاءوا الى بلاد لما دخلوا بلاد الفارس وكذلك ايضا جاء عن الشعب عند ابن ابي شيبه وهو الى الشعب صحيح مرسل ان النبي عليه سألوه عن هذا فقال سمو - [00:49:53](#)

الله وكلوا. وهذا مرسل. وجاء عن ام سلمة ايضا قالت سمو الله وكلوا. مجموع هذه الاثار يدل على هذا. وجاء عن ابن مسعود انه نهى عنه. خلاف وهي اجتهد. وقال الجمهور انما نقل عن الصحابة الذين اكلوه ظنوا انه - [00:50:13](#)

من عمل اليهود والنصارى. لكن هذا فيه نظر لان ظاهر الاطلاق عن بعض الصحابة انهم قالوا ذلك. ولم يذكروا هذا التفصيل فيقال في مسألة اجتهدية واذا كان العمل على شيء مثلاً فليحرم على الناس بشيء الا بيقين. هذا غير غير شاعر ونحوه - [00:50:33](#)

الشعر الميتة الشعر. هم. اه الميتة اذا قص. طاح لانه يعني منفصل عنها هذا طائر من الشعر وكذلك الصوف وكل شيء غير ونحوه وفيما يتعلق بالشعر لكن حين ينتف فان كان من وهي ميتة من الميتة فهذا يكون النجاسة في اصله. في اصله - [00:50:53](#)

فهذا هو الذي لا يجوز. نعم. احسن الله اليكم. اه تسأل احدي الاخوات تقول اه استعمال بعض الاواني هناك بعض الاواني التي اه تكون اه اه من الجلود استعمالها في الاكل والشرب من الجلود نعم قد تكون - [00:51:28](#)

خارجي او شيء من هذا او تكون محلقة مثلاً بجلد او شيء. تسأل عن يعني حكم الاكل والشرب فيها؟ هو على حسب الجلد هذا

والخلاف. هناك اذا كان هذه الجلود يعني جلود مأكول لحم وكان هذا مذكى هذا بلا خلاف - 00:51:48

جميل لعل هذا بقي معنا تقريبا دقيقتين قال وما ابينا من حي فهو كميت نعم ما هو بن حي هو كميته هذا حديث وحديث

ابن عمر. يعني ما ابينا من حي ما ابينا من السمك. هم. ولو ولو كان حيا حلال لان ميت السمك حلال - 00:52:08

ما ابينا مثلا من الشاة المأكول اللحم فهو حرام لا يجوز لو قطع رجل شاة نقول انه حرام لانها اذا ماتت فهو حرام. هذه القاعدة في هذا

الماء من حي فهو كميتة. جميل. شكر الله لكم شيخنا الحبيب المشاركة معنا في هذه الحلقة الثرية والممتعة - 00:52:28

انا من ناحيتي حقيقة استمتعت بها كثيرا شكرا لكم شيخنا شكر الله لكم جزاك الله خير شكرا لكم من اخواني واخواتي المشاهدين

والمشاهدات على طيب متابعة لنا شكرا لضيضي وضيضكم صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل المدرس بالمسجد

الحرام والمسجد النبوي. غدا باذن الله عز وجل يجمعنا لقاء - 00:52:48

الى ذلك. الحين استودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:53:08